المنزع اللغوي المقصدي وأثره في فهم النص القرآني

محمد بلبشير
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
جامعة أبي بكر بلقا يد ـ تلمسان ـ

مقدمة:

سعى علماء الإسلام إلى بناء مقاصد الشريعة وغيرها من المناهج المتعلقة بها على أسس قطعية قادرة على التعامل مع مختلف الإشكالات الإنسانية عبر الزمان. فتصبح لها القدرة على ان تهدي الفقيه في فتواه ، والمشرع القانوني في تكييف القضايا وعالم الاجتماع في معالجاته للظواهر والمشكلات الاجتماعية بشكل تضم فيه الجزئيات في إطار كلّي متكامل يساعد على حل الإشكاليات المعقدة التيّ تواجه الأمّة ، بل الإنسانية جمعاء.

ومن أجل تحقيق هذه المهمة ، كان لابد من الكشف عن مناهج تساهم في ضبط حركة التعامل مع النصوص للكشف عن مقاصدها، وذلك من خلال التركيز على استخلاص كليات القرآن الكريم وقيمه العليا ومقاصده..مناهج تعتمد على الكليات وتتجاوز الظنيات سعيا لتفكيك جدلية القطعي والظني التي أخذت مساحات كبيرة ولفترة طويلة في مجادلات الفقهاء.

فما المنهج الخاص للتعامل مع النص الديني؟وما المنهج الخاص للاجتهاد والطريق العلمي لاستنطاق النص الشرعي بأسئلة الواقع وتطوراته ؟ وما الأداة العملية لتحليله واستنباط المفاهيم الحضارية منه؟

وعليه البحث يندرج في سياق المباحث التي تهتم بالفكر الإسلامي عموما وبالنص التأسيسي خصوصا (القرآن الكريم) ، هدفه تقديم أداة

معرفية حديثة لتحليل النص الديني واستنباط المفاهيم الحضارية منه ، والوقوف على مقاصد الشارع من تطبيقها. وهذه الأداة المنهجية هي "المقصد" وسنحاول ربط هذا المفهوم بأصول علمية ذكرها علماؤنا ـ قديما وحديثا ـ ، ووظفوها في فهمهم وتعاملهم مع النص القرآني ، مع نموذج تحليلي من آي القرآن الكريم يوضح كيف يكون للمنهج اللغوي المقصدي أثر قوي في فهم النص القرآني .

أولا: تحديد المصطلحات .

1 ـ **تعريف المنهج:** المنهج والمنهاج ، الطريق الواضح [1]، في تحصيل علم وتعليمه ، وهو علم قائم بذاته يهتم بالتفكير في الدرجة الأولى ، ولهذا وصفه بعض العلماء بأنه " خطة منظمة لعدة عمليات ذهنية أو حسية بغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها " [2]

كما عرّفه عبد الرحمان بدوي بأنه" الطرق إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة ، تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة ".

وتختلف المناهج بحسب طبيعة الظواهر التي تدرسها ، فالمنهج الرياضي غير المنهج الاستقرائي المطبق في العلوم الطبيعية ، وكلاهما يختلف عن المنهج التاريخي ، ولكن كل واحد من هذه المناهج يتكون من عدد من المراحل والقواعد والعمليات التي يجري إتباعها وتطبيقها، وفقا لخطة معينة كي يتم

[1] – فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ، المجلد 10 ،دط ،ص :379–380.

[2] – **إبراهيم مدكور**: المعجم الفلسفي ،منشورات مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1979،ص:195.

التوصل إلى تحقيق الغايات المرتبطة بالمنهج المحدد ، بشرط واحد أن تتلائم العملية في المراحل التي تقطعها كما يذكر عمار جيدل [1].

2 ـ تعريف النص

يعرّف النص بأنّه مجموعة من الأحداث الكلامية ذات معنى وغرض تواصلي تبدأ وجودها من مرسل للحدث اللغوي وتنتهي بمتلق له، ومؤهله لأن تكون خطابا، أي أن توجه إلى شخص بعينه [2]، ومن تم يشترط وحدة موضوع النص ووحدة مقصده [3].

والنص في تصور كثير من المعاصرين ، يتجاوز الكينونة اللغوية المحدودة ولا ينحصر في مقولات اللغة على الرغم من أنه متشكل منها ، بل يراعي الواقع الخارجي ، ومن تم فإن النص هو المعادل اللغوي للواقع الإنساني والكوني [4].

أما علماء أصول الفقه فتحدثوا في النص بعبارات كثيرة أشهرها ماذكره الإمام الشافعي بأنه "المستغني بالتنزيل عن التأويل" [1] ، أو هو " الكلام الذي يفهم منه المعنى، سواء من نصوص القرآن الكريم أم السنّة النبويّة" [2].

---

[1] – **عمارجيدل** : منهج الاستدلال على العقيدة ، مقال بمجلة الموافقات ، تصدر عن المعهد الوطني لأصول الدين ، الجزائر، العدد 02، ذوالحجة 1413هـ / جوان 1993م ، ص: 23.

[2] – يراجع :**وولفغانغ هاينه من وديتر فيهفايغر**: مدخل إلى علم اللغة النصي : ترجمة: فالح بن شبيب العجمي ،نشر جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،ط1 ، 1996م ،ص: 123.

[3] – **سعيد حسن بحيري** : علم لغة النص" المفاهيم والاتجاهات" ، الشركة المصرية العامة للنشر ، القاهرة ، مصر ، 1997م ، ص : 109.

[4] – يراجع : **أبو محمد مسعود صحراوي** : المنهج السياقي ودوره في فهم النص، مقال منشور بمجلة الشهاب على الانترنت www :chihab.net

ثانيا : عناية علماء الشريعة باللغة العربية :

أنزل الله تعالى القرآن الكريم عربيا لا عجمة فيه ، و يسّره للفهم والتدبر ، فهو فــي ألفاظه وأساليبه و معانيه يجري على لسان العرب ، فقال الله سبحانه و تعالى : " **و لقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كلّ مثل لعلهم يتذكرون قرءانا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون** " (سورة الزمر:27) . وقال أيضا: **"و لو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آيــاته ء أعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدى و شفاء ."**(سورة فصلت:44) .

كما أرسل الله عز و جل رسوله بلسان عربي مبين ، فقال الله تعالى : **"وما أرسلنـا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيظل الله من يشاء و يهدي من يشاء و هو العزيز الحكيم"** (سورة إبراهيم: 04) ، وقوله كذلك : **"وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين .** "(سورة الشعراء:192–195) . فالله تعالى إنما خاطب العرب بكتابه بلسانها، و أرسل رسوله بلسانها أيضا ، على ما تعرف من معانيـها ، وإنّ ممّا يعرف من معانيها اتساع لسانها .

ولهذا فلا سبيل لفهم الكتاب والسنّة ، واستخراج الأحكام منهما، إلاّ من جهة اللسان العربي .

---

[1] – **الشافعي ، محمد بن ادريس**: الرسالة ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص:**14**.

[2] – **يوسف حامد العالم** : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض ،المملكة العربية السعودية ، ط2، 1994م، ص : 343.

بناء على ذلك ، اتفق علماء الإسلام على أنّ النّاظر و المتكلم في الشريعة و فهـم مقاصدها لا يحلّ له ذلك ، حتّى يكون متفقها في علوم اللغة العربية ، و في ذلك يقول الإمـام الشافعي:" فمن جهل هذا من لسانها – لسان العرب – فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل لفظه ، و من تكلف ما جهل و لم يثبته معرفة كانت موافقته للصواب – إن وافقه –من حيث لا يعرفه غير محمودة ، و كان في تخطئته غر معذور ، إذ نظر فيها لا يحيط علمه بالفرق بيـن الصواب و الخطأ فيه" [1] ويقول الإمام ابن تيمية : " إن الله لما أنزل الكتاب والحكمـة باللّسان العربي ، وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة، بلسانه العربي ، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به ، لم يكن سبيل ضبط الدين و معرفته إلا بضبط هذا اللســـان ،وصارت معرفته من الدين " [2].

ولبالغ أهمية علم اللغة العربية ، جعله العلماء أهم ما يجب تحصيله قبل النظـر في أصول الشريعة وفروعها ، كما يؤكد الإمام الشاطبي بقوله : " إن الشريعة العربيـة، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم العربية حق الفهم ، لأنهما سيان في النمط ، ما عدا وجوه الإعجاز ، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعـــة ، أو متوسطا ، فهو متوسط في فهم الشريعة ، و المتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلـى درجة الغاية في العربية، كان ذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة." [3] ، كما ينقل الإمام الشاطبي نقولات شتى ، تشهد للاتفاق الذي قدمه العلماء

---

[1] – **الشافـعي** : مرجع سابق ، ص: 34.

[2] – **ابن تيمية** : اقتضاء الصراط المستقيم ، حققه و خرج أحاديثه : عصـــام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1993 ، ص 179 .

[3] – **الشاطبـي** : الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق : محمد حسنين مخلوف ، دار الفكر العربي ،بيروت،لبنان، دط،دت،ج4،ص:114–115.

منها : قيل للحسن : أرأيت الرجـل تعلم العربية ليقيم بها لسانه ، و يصلح بها منطقه ؟ قال : نعم ! ، فليتعلمها فإن الرجل يقـرأ فيعيا بوجهها فيهلك ." [1]

ويذكر ابن خلدون في مقدمته أن " علم اللسان العربي أركانه أربعة : هي اللغـة والنحو و البيان و الأدب ، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة ، إذ أن مأخذ الشريعة كلها من الكتاب والسنة ، وهي بلغة العرب ، نقلها من الصحابة و التابعين عرب ، و شرح مشكلاتها من لغتهم ، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة [2].

وعليه يصير طلب العلم بالعربية واجبا لتمام واجب العلم بالشريعة به ،كما لا يصير الرأي في الشريعة مقبولا ومستشهدا به إلا على مقدار ما يتحصل له من العلم الصحيح بعلم العربية، ومدى اعتماده على قواعد الاستمداد والنظر التي أثبتها العلماء ، فمن جهل علم العربية، و قال في الشريعة فإنما يقول برأيه لا بلسان العرب .

فمن أشكل عليه لفظ أو معنى في الكتاب و السنة ، فلا يقدم على القول فيــه دون أن يستطهر بغيره من له علم بالعربية ، فقد يكون إماما فيها، ولكنه يخفى عليه الأمـر في بعض الأوقات . [3]

فمما يمكن ذكره هنا ، ما قاله الشاطبي في مقام حديثه عن الحقيقة والمجاز إنّ :" الأمر يرد بصيغة الخبر ، و الخبر يرد بصيغة الأمر، والإيجاب

---

[1] – **الشاطبي** : الاعتصام ، ضبط و تصحيح : أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلميـة بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1991م ، ج2 ، ص : 474

[2] – .**ابن خلدون** ، عبد الرحمن: المقدمة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1984 ، ص: 540.

[3] – .**الشاطبي** : الاعتصام ، مرجع سابق ، ج2 ، ص:474.

يرد بصيغة النفي،والنفي يرد بصيغة الإيجاب، والواجب يرد بصيغة الممكن أو الممتنع ، والممكن والممتنع يردان بصيغة الواجب ، والمدح يرد بصورة الذم، والذم يرد بصورة المدح ، و التقليل يرد بصورة التكثير ، والتكثير يرد بصيغة التقليل ، و نحو ذلك من أساليب الكلام ، التي لا يقف عليها إلا من تحقيق بعلم اللسان و كل نوع من هذه يقصد بـه غرض من أغراض البيان ." [1]

ولحسن فهم شرع الإسلام و مقاصده ، أشترط العلماء فيمن يتهيأ للاجتهاد عـدة شروط [2]، منها العلم باللغة العربية ، بل منهم من جعلها العمدة في الإجتهاد، لأن معرفة قدر صالح من اللغة يعتبر كالآلة التي بها يحصل الشيء ، ومن لم يحكم الآلة و الأداة لـم يصل إلى تمام الصنعة . [3]

و في هذا يقول الصنعاني:" وعلم اللغة بأنواعه هو عمدة الإجتهاد، والتبحر فيه وعدمه تتفاوت النقاد ." [4] ، و يقول الشوكاني و هو

---

[1] – **الشاطبي** : الموافقات ، مرجع سابق ، ج **1**، ص:**66**.

[2] – للتوسع يراجع : **وهبة الزحيلي** : أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ،سوريا ، ط**1** ، **1992** ، ج**2** ، ص: **1043** –**1050** .

[3] – **الشهرستاني** :الملل و النحل ، مطبعة الياجي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، **1961**م ج**2** ، ص: **200**.

[4] – **الصنعاني** : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، دار الكلمة الطيبة ، القاهـرة مصر ، دط ، دت ، ص : **09**.

يتحدث عن شروط المجتهد :" أن يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب و السنة و نحوه ..." [1]

فالعلماء جميعهم يجعلون العلم باللغة العربية شرطا في بلوغ مرتبة الإجتهـاد ، إذ الكتاب والسنة عربيان، ولا يمكن استنباط الأحكام إلا بفهم كلام العرب .

ومن علوم اللغة التي يشترط العلماء معرفتها ، علم النحو والصرف والمعانـي والبيان والأساليب، وفي هذا يذكر الشوكاني :" ...وإنما يتمكن [المجتهد] من معرفة معانيهـا وخـواص تراكيبها وما اشتملت عليه من لطائف المزايـا ، من كان عالما بعلم النحـــو والصـرف والمعاني و البيان ، حتى يتبت له في كل فن من هذه ملكة يتحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا يستخرج منـه الأحكام استخراجا قويا ." [2]

أما القدر الواجب معرفته من العربية ، فقد حده أبو حامد الغزالي بقوله:"إنه القـدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الإستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقـه ومقيده ونصّه وفحواه ، ولحنه ومفهومه، والتخفيف أنّه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف

[1] – **الشوكاني** : إرشـاد الفحول إلـى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفـة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1979م ، 1399هـ ، ص: 221.

[2] – **الشوكاني** : المرجع نفسه ، ص :222.

جميع اللغة و يتعمق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب و السنة، ويستولي به على مواقع الخطاب و درك حقائق المقاصد منه ." [1]

فالمراد من هذا أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون مجتهدا في علم اللسان العربـي اجتهادا مطلقا ، بل يكفي في ذلك القدر المعين منه ، حتى يتسنى له فهم الكتاب والسنة و استنباط الأحكام الشرعية ، وعلى هذا نجد الكثير من العلماء . [2]

على أننا نجد عناية علماء الشريعة بعلم اللغة العربية ، و دراستهم له لم تكن حاجـة علمية فحسب ، بل كانت إستجابة شرعية لما روي عن الرسول صلى الله عليه و سلم مـن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه قال :" **أعربوا القرآن و التمسوا غرائبه .**" [3] وواضح أن معرفة القرآن لا تكون إلاّ لمن كان ضليعا في علم العربية .

---

[1] – .**الغزالي** : المستصفى من علم الأصول ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنـان مطبوعة مع فواتح الرحموت ، دط ، دت ، ج2 ، ص: 352

[2] – للتوسع يراجع :

- **الباجي** : إحكام الفصول في أحكام الأصول ، حققه و وضع فهارسه وقدم لـه عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1407هـ/ 1986م ، ص:722
- **الآمدي** : الإحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1401هـ / 1981م ، ج3 ، ص : 140.
- **الشاطبي** : الموافقات ، مرجع سابق ، ج4 ، ص: 62.

[3] – رواه الحاكم: الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله :المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة،بيروت، لبنان، 1418هـ / 1998م .

فالحاجة إلى معرفة علم اللغة العربية كانت علمية لاشتمال القرآن الكريم والسنة النبوية على ما يدعو إلى الشرح و التبيان ، كما كانت استجابة لأمر شرعي في سبيل تبليغ الرسالة الربانية لمن لم يبلغ مبلغ أهلها في الفهم والمعرفة التي يستقيم له بدونها عمل بمقتضى الخطاب الوارد في القرآن والسنة فالترابط و التلازم بين التفقه في علوم اللسان العربي و في الدين وأحكامه ومقاصده كانت على أساس فهم هذا الدين الحنيف الذي يعتمد على فهم القرآن الكريم ، و فهم السنّة النبويّة ، ولا سبيل إليهما إلا بعلم اللغة التي نزلا بها ، و لقد نشأ النحو العربي لصيانة القرآن الكريم من لحن العامة، فكان بذلك أن خطا علم النحو أوسع الخطى على أيدي العلماء كما أسهم في حقل التفسير في بيان المعاني وشرح الألفاظ ، التي كانت الحاجة إليها قائمةولا تزال إلى يومنا هذا ...

فالعلم باللغة العربية وسيلة لفهم الإسلام ، و شرط لازم للتفقه في شريعته ، و إدراك مقاصده العليا ، و استنباط الأحكام الفرعية العملية من أصوله . كما أنه "لا يتعظ الإنسان بالقرآن ، فتطمئن نفسه بوعده ، و تخشع لوعيده ، إلا إذا عرف معانيه و ذاق حلاوة أساليبه ، و لا يأتي هذا إلاّ بمزاولة الكلام العربي البليغ" [1] .

ولقد أعانت هذه الصلة العميقة بين علم العربية وحسن فهم الإسلام في أسلمة الأمم والأقوام التي اعتنقت الإسلام ، و الإنصهار في ثقافته ، فصار المؤمنون الجدد من أهل العربية ، لا لإعتبار جنسية أو عرقية ، وإنما لأن العربية أضحت عقلا ودينا و خلقا فهي منهج في الفكر ،وهوية ثقافية لها

[1] – **رشيد رضا** : تفسير المنار،دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، 1973 ، ج1 ، ص182

ملامحها ، ودين ، ولهذا يمكننا القول : لا يمكن تصور حضارة إسلامية من غير اللغة العربية .

ثالثا: المنهج اللغوي المقصدي:

الحديث في المقاصد الشرعية وإعمالها في الاجتهاد بشقيه النظري والتنـزيلي ليس كشفا معاصرا في العلوم الشرعية، وإنما هو صحوة من العقل المسلم، وعودة بمناهج تفسير النصوص والاجتهاد إلى أصولها التي سار عليها أعلام السلف الصالح. وقد برز اهتمام المعاصرين من علماء المسلمين بالبحث في مقاصد الشريعة في مطلع القرن الماضي، حيث تم نشر كتاب الموافقات للشاطبي مع عدة تعليقات عليه، ثم ألّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية اقتفاء لأثره، وأطلق فيه الدعوة إلى تأسيس علم خاص بالمقاصد. وكذلك وضع علال الفاسي كتابا بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ثم تضافرت بعد ذلك الجهود في بحوث جادة في تطوير المقاصد وبناء لبناتها كمنهج قطعي يقيم من خلاله الفعل الإنساني على مستوى العلماء والباحثين في مختلف الحقول ويمتد إلى الفرد والأسرة والمجتمع العالمي . [1]

أ – مفهوم مقاصد الشريعة:

يدرج العلماء ضمن مفاهيم النص مفهوم "القصد " ، وهو الغرض الذي يبتغيه المتكلم من الخطاب والفائدة التي يرجو إبلاغها للمخاطب ، فلن يكون هناك " نص" ولا خطاب دون قصد [2].

[1] – منها "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوني، و"نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور" لإسماعيل الحسني، و"مقاصد الشريعة: التشريع الإسلامي المعاصر بين طموح المجتهد وقصور الاجتهاد" لنور الدين بوثوري، ومقاصد الشريعة لطه العلواني وغيرها.

[2] – أبو محمد مسعود صحراوي:مرجع سابق.

وتعرف مقاصد الشريعة بأنها " المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها أوهي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.." [1] ، ويعرفها الإمام ابن عاشور "بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لاتختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. أما المقاصد الخاصة فهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة " [2].

لهذا قد ثبت أن الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح عاجلا أم آجلا ، إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر و الفساد عنهم ، كما يدل عليه الاستقرار وتتبع مراد الأحكام [3].

ويوضح عبد المجيد النجار اهمية المقاصد بقوله:" للعلم بالمقاصد الشرعية أهمية بالغة في تنزيل الاحكام الشرعية على الواقع، فالحكم الشرعي قد يتقرر مقصده بصفة نظرية، لكن ذلك المقصد لا يكون له تحقق في الواقع حينما ينزل الحكم على الواقع لسبب من الأسباب، فهذا العلم بتحققه او عدم تحققه عند تنزيله له الدور الكبير في تنزيل الحكم او عدم تنزيله... إنّ هذا الدور الهام للعلم بالمقاصد الشرعية في سبيل صياغة الاحكام وتطبيقها بما

---

[1] – **وهبة الزحيلي** :أصول الفقه الإسلامي ،دار الفكر ،دمشق ، سوريا ،ط2، 1992م ، ج2 ، ص :1017.

[2] – **اسماعيل الحسني** : نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، أمريكا ، 1416هـ ،ص :117.

[3] – **الشاطبي** : الموافقات ي أصول الفقه ، مطبعة المكتبة التجارية ، القاهرة ، مصر ،ج 2،ص :06.

تتحقق به مقاصدها لا يكفي فيه لكي يتحقق هدفه ان تبقى المقاصد رهينة العلم النظري المجرد وإنّما يستلزم الامر أن تفعل تلك المقاصد بصفة عمليّة في النظر الفقهي" [1]

ولعلّ في كلام النجار إشارة واضحة إلى إنّ أهميّة المقاصد لا تكمن في تعريفها الاصطلاحي للكشف عن المعنى الشرعي فحسب وإنّما في كيفية استحضارها كمنهج له القدرة على التعامل مع النص من داخله بالإضافة إلى قدرته على التقاطع مع الواقع الانساني. وبذلك يساعد في توجيه المجتهد وتشجيعه على بذل أقصى الجهد عند القيام بعملية استنباط الأحكام الشرعية، بل ومتابعة عملية التطبيق واختبار نتائجها أو ما يصطلح عليه – مآلات الأفعال– ، زيادة على تحكيمها عند الاختلافات والحوارات العلمية والمناقشات الفقهية لتتحقيق المصلحة ودفع المفسدة ، وبذلك نوفق ونجمع بين قراءتين: قراءة النص وفهم مقاصده، وقراءة الكون واستيعاب وقائعه، أي الجمع بين القراءتين: قراءة تستصحب الوحي في قراءة الكون وفهمه واكتشاف سننه، وقراءة تستصحب سنن الكون في فهم آيات الوحي، والتوفيق بين النص القرآني وبين المعرفة الموضوعية للكون والوجود [2].

ولكن للوصول إلى النهايات المحتومة التّي نريدها لا بد من امور نجملها في الآتي:

---

[1]– النّجار، عبد المجيد: تفعيل مقاصد الشرعية في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، الندوة العالمية لمقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ماليزيا ، 8–10 أغسطس 2006م،ص:18.

[2]– طه جابر العلواني:إسلامية المعرفة بين الامس واليوم،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة،مصر،ط1966،1م، ص:24.

1- الضبط اللغوي للنص ووضعه في موضعه.
2- التكامل الدلالي بين النص وغيره مما له أثر على دلالته.
3- الاهتداء بالمقاصد في فهم النص. [1]

ب – مفهوم المنهج اللغوي المقصدي

ليست نصوص الوحي مجرد ألفاظ تتآلف لتحمل دلالات معينة فحسب، بل إنّ لها أبعادا أخرى اعمق ن وعمليات نفسية وفكرية سابقة ، ولا يتيسر فهم النصوص وتفسيرها إلاّ الإلمام بالأعراف اللغويّة ، والقيّم الثقافيّة ، والمفاهيم الفكريّة، والأفعال الاجتماعية ، والخبرات الإنسانية التي تؤلف العالم الخارجي للمتخاطبين بلغة هذه النصوص ، وتمنح عربيّة نصوص الوحي مكانة بارزة للمعرفة اللغويّة ، إذ تتوقف صحة فهم الخطاب القرآني على إجادة هذه والتمكن منها ، وقد أكد كثير من العلماء – كما مر معنا سابقا- أهمية اكتساب الإجادة العالية للّغة العربيّة والتبحر في علومها من اجل الاشتغال بمعارف الوحي.

ومن مستلزمات تحقيق النظرة الموضوعية المتكاملة في فهم نصوص الوحي الاستعانة بالسياق في توضيح مضمونها ومعرفة معهود العرب في الخطاب [2] . وتستدعي معرفة هذا المعهود الخطابي درجة من المقدرة اللغوية في ممارسة لغة العرب، والمعرفة اللغوية التخصصية، فضلا عن المعرفة بالواقف الخطابية المصاحبة ، وفهم الوقائع الاجتماعية المعاصرة.

---

[1]- السوسوة، عبد المجيد : الأسس العامة لفهم النص الشرعي،دراسة أصولية،مجلة التجديد،السنة3، العدد 6،ص:25.

[2] – **الغزالي، محمد** : كيف نتعامل مع القرآن الكريم ، مكتبة رحاب ،الجزائر ،1995م،ص:237.

لهذا يقصد بالمنهج اللغوي المقصدي، التزاوج بين القضايا اللغوية الوضعية، والأسلوبية، والوظيفية، ومعرفة مقاصد النصوص القرآنية والحديثية. وهو منهج يمكن إدراجه ضمن الدراسات اللغوية الموسعة [1] ، ويمكن الإفادة منه في رصد التطورات الحديثة في مجال التحليل اللغوي .

فالبحث عن المقصد يشمل الفحص عما تتضمنه العبارة اللغوية من حكمة،أو معنى ، أو علة ، أو غيرها ، مما تحتمله العبارة ، ولاتتنافره. ويتم تحديد المقصد بالاستناد إلى فهم الرسالة الإسلامية بصفة عامة ، والرؤية الموضوعية لصلة نصوص الوحي بعضها ببعض [2]. ولا يصح تحليل جزء من هذه النصوص دون اعتبار أجزائها الأخرى ، وفقا للنظرة الموضوعية الشمولية للعلاقة بين النصوص وبين الوقائع التي تطبق فيها. وإذا كانت الوظيفة الاتصالية في الدرس اللغوي الحديث موضعية تتمحور حول الجملة أو النص ، ويصف هذا الدرس المقدرة الاتصالية للمتكلم ـ المخاطب ، فإن البحث عن المقصد يمتد إلى ما بعد الجملة والنص لينطلق من علاقة عناصر الخطاب بالمعنى إلى الغاية الحضارية العليا لنصوص الوحي [3].

فنظرية المقاصد تقوم على التسلسل الفكري المنطقي الذي ينبع من النظر العقلي، ومن الأسس العقدية للإسلام، وكذلك من نتائج استقراء

---

[1] – **ميشال زكريا** :الألسنية (علم اللغة الحديث) المبادئ والأعلام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان ،1983م ،ط2،ص:145.

[2] – يراجع **محمد الغزالي** :مرجع سابق،ص :83.

[3] – **أحمد شيخ عبد السلام** : نحو منهج لغوي مقصدي في التعامل مع نصوص الوحي ، مقال بمجلة التجديد ، تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ،س2 ،ع5 ، فبراير 1999م، شوال 1419هـ ، ص :156.

تفاصيل النصوص الشرعية [1]. وتبرز صلة هذه النظرية بالدرس اللغوي في أن من أنواع المقاصد كما يذكرا لإمام الشاطبي [2]، قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام ، وهو مقصد يفيد أن القرآن الكريم منزل بلسان العرب ، ولا يكون الفهم السليم للشريعة ومقاصدها إلا من جهة لسان العرب ، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية " إن الله لما أنزل الكتاب والحكمة باللسان العربي ، وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة ، بلسان العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به ، لم يكن سبيل ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان ، وصارت معرفته من الدين " [3].

فإذا كان القصد للإفهام من مقاصد الشريعة ، وهذا أمر ضروري في التعامل مع النصوص، وكان فهم هذه النصوص وفق مقتضيات اللسان العربي من أهم كيفيات فهم المقاصد، فإن محاولة الاستفادة من التطورات الحديثة في الدرس اللغوي الوظيفي والسياقي تفيد دون شك في النظر في مقاصد الشريعة في ضوء المعهود من أساليب العرب، " لأن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشرع ... وإن الشريعة لايفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم ، لأنهما سيان في النمط" [4].

---

[1] – **أحمد الريسوني** : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ،أمريكا ، 1992م ،ص :156.

[2] – **الشاطبي**: الموافقات في اصول الفقه ، مرجع سابق ، ج 01، ص :22.

[3] – **ابن تيمية** : اقتضاء الصراط المستقيم ، حققه وخرج أحاديثه عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي ،دار الجيل، بيروت ،لبنان ،ط01، 1993م ،ص :179.

[4] - الشاطبي: مرجع سابق، ج4 ،ص:324.

ج – التحليل المقصدي :

ينظر التحليل المقصدي في وظائف كل عنصر من العناصر المكونة للنص،من مفردات،وتراكيب ،وأساليب من أجل تبيين المقصد من النص ،كما في وظيفة النص بأكمله في تحقيق المقصد ، وإيصال المتعامل من النص إلى استجلاء المعاني التي يقصدها الشارع من سرد الخطاب ، مما يعينه على استكشاف الغايات المصلحية للأحكام المبنية عليه ؛وفي هذا النظر تحقيق للرؤية الموضوعية الشمولية لنصوص الوحي .

وللتعرف على المقصد يجب الوعي بالأحداث التاريخية والوقائع الاجتماعية المحيطة بتطبيق النص موضع التحليل ، وإبراز المسائل النفسية والاجتماعية والفكرية والثقافية الضرورية لفهم النص ،وإبراز المقصد منه. [1]

وبهذا فإن التحليل المقصدي يجاوز التحليل الوصفي السطحي (البلاغي ، المعجمي ، الجملي ، الصرفي ، الصوتي...) إلى أعماق النص ، ويبتعد عن التحليل الفلسفي الجدلي ، و يحتفظ بمضمون النص ويرتفع به إلى التطبيقات المتجددة له ، كما يهتم التحليل المقصدي بمايلي [2].

1. بيان سياقات [3]استخدام المفردات والتراكيب الواردة في النص : ويتضمن تحديد أنماط السياق المؤثر في استخدام المفردات والتراكيب للمعنى الخاص أو العام المقصود .

---

[1] - أحمد شيخ عبد السلام : مرجع سابق، ص:161.

[2] – المرجع نفسه،ص:163.

[3] – عبد الرحمن بودرع:أثر السياق في فهم النص القرآني،مقال بمجلة الإحياء ،مجلة محكمة تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب،العدد25جمادى الثانية1428ه / يوليوز2007م ،ص:72 ومابعدها.

2.بيان الوظائف التداولية والاجتماعية والنفسية والأخلاقية المتحققة باستخدام المفردات والتراكيب: ويحتوي توضيح الوظيفة التي تستخدم المفردات والتراكيب لأدائها في مختلف مواقف الاتصال اللغوي ، وبيان الأثر النفسي لاستخدام المفردات والتراكيب في النص، والأثر الاجتماعي الذي قصد تحقيقه من الاتصال اللغوي بالنص، والمسائل الأخلاقية التي يشتمل عليها النص .

3.الربط بين الوظائف التي تؤديها هذه المفردات أو التراكيب في مواقف خطابية متعددة : ويعني النظر في صلة الوظائف التي تؤديها المفردات والتراكيب في موقف النص المحدد بمواقف أخرى يستخدم فيها النص (المفردات والتراكيب) من أجل تحقيق وحدة موضوعية كلية لنصوص الوحي

4. إبراز عناصر النص التي قد تنبئ بالمعنى الخاص بصاحب النص، ووجهة نظره في المقصود منه : ويحتوي على إبراز علاقة عناصر الخطاب بمعنى النص، والمفردات والتراكيب التي تحمل معاني وإيحاءات بموقف صاحب النص من القضايا المضمنة فيه من خلال هذه العناصر. ولهذا صلة بالمعنى الكامن وراء المعنى الظاهر في النص

5. الفحص عن المقصد الذي يرمي إليه النص ، واقتراح صياغة جديدة مفسرة له مستفادة من المعلومات المتوفرة طبقا للغاية الحضارية والمقاصد الخاصة والعامة للنصوص : ويشتمل على إبراز

المقاصد العامة من استخدام التراكيب ، أو المفردة ، أو النص بأكمله ، والمقاصد الخاصة من استخدامها ، وذلك في ضوء المفاهيم الحضارية لنصوص الوحي ، والمصالح ، أو المفاسد التي يبينها النص ، ومحاولة اقتراح صياغة جديدة مفسرة تتوافق مع المقاصد المستنبطة منه

نموذج تطبيقي من القرآن الكريم

نقدم نموذجا تحليليا من القرآن الكريم مطبقين عليه المنهج اللغوي المقصدي كما عرفنا به سابقا ؛ ومن الأمثلة التي اهتدينا فيها إلى ذلك ، ونعتقد أنها توضح ما قلناه بصورة جلية ، قوله تعالى :

(اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) " سورة العنكبوت : الآية 45" .

1 ـ سياقات استخدام مفردات النص وتراكيبه :

- يفيد السياق وجوب إقامة الصلاة على الوجه المعهود (أقم) .
- يستفاد من السياق أن الخطاب موجه لأي إنسان مسلم أو يتوقع أن يسلم، فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم، ومن آمن إلى يوم القيامة
- تفيد الجملة الاسمية المنسوخة الحكمة من إيجاب إقامة الصلاة (إن الصلاة تنهى ...) .
- يفيد السياق ارتباط وجوب الصلاة بوجوب تلاوة القرآن لمن يتقنها (أوحي إليك) وعظمة ذكر

الله (ولذكر الله أكبر)، وإحاطة علم الله بأفعال عباده (والله يعلم ماتصنعون).

2 ـ الوظائف التداولية والنفسية والاجتماعية :

- **تـداولية**: طلب تنفيذ المخاطب للأمر بالصلاة ، وتفيد نصوص كثيرة وجوب هذا الطلب .

و(إقامة الصلاة) هي الحدث العملي والمطلوب ظهور دورها في اجتناب الفحشاء والمنكر.

- **نـفسيـة**: بيان وظيفة تزكية النفس لإقامة الصلاة (تنهى عن الفحشاء).

- **اجتماعية**: الإفادة بوظيفة الصلاة وأثرها في تنقية العلاقات الاجتماعية من المفاسد (والمنكر) .

- **أخلاقيـة** : توضيح الرسالة الأخلاقية لأركان الإسلام بربط الصلاة بالتنفير عن الأفعال غير المرغوب فيها، وذكر فرضيتها في سياق يحمل على الالتزام بها و الإخلاص فيها.

3 ـ الربط بين الوظائف حسب المواقف:

- تمثل إقامة الصلاة إيفاء بالحق الإلهي ، وتحقيق الصلاح النفسي ، والنقاء الاجتماعي ، والالتزام الخلقي ، وقد ارتبطت إقامة الصلاة بواجبات ومسؤوليات أخرى.

- يؤكد النص صلة امتناع المصلي عن الفحشاء والمنكر بمواظبته على الصلاة، وحرصه على الالتزام المخلص بأركان الإسلام وفعل الخيرات .

– من العناصر المنبئة بالمعنى الخاص صيغة (أفعل) الأمرية التي تنبئ بفرضية الصلاة ، وتنبئ وسائل التأكيد في الجمل الاسمية وأدوات التوكيد بأهمية المراقبة الإلهية في أدائها ، ويثبت هذا المعنى اختتام الآية بإفادة إحاطة علم الله بكل ما يصنع عباده.

4ـ مقصد النص الخاص والعام :

- المقصد الخاص: إفادة فرضية الصلاة وفرضية حسن أدائها.
- المقصد العام: تحقيق قرب العبد المصلي من ربه من خلال المداومة على إقامة الصلاة والاستمرار في التخلي عن المعاصي، وبذلك يتحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع البشري.

5ـ المعنى الإجمالي للآية :

(إن الصلاة مفروضة عليك، ويلزمك حسن أدائها وفق شروطها والإكثار من الذكر والتلاوة فيها بهدف تمثل الواجب وتحقيق التزكية الروحية والتعايش الاجتماعي المهذب.)

الخاتمة :

إن الفكر المقاصدي بمسالكه ومراتبه وموضوعاته ، كفيل بأن يزوّد الباحثين في الدراسات الاجتماعية والإنسانية واللغويّة المعاصرة بمزيد من الافكار والمعلومات العامة عن روح الشّريعة وغاياتها و أهدافها، مما سيعصمهم من إساءة استخدام المناهج فيما فيه مخالفة لأوامر الله ونواهيه ، كما أنّ ذلك سيعينهم على تجنب توظيف نتائج دراساتهم المتحصلة من استخدام المناهج البحثيّة المختلفة .

ولعل البحث يكشف عن طائفة مهمة من النتائج منها :

ـ تعتبر اللغة العربية مصدرا للمعرفة الإسلامية .

ـ المنهج اللغوي المقصدي يقدم بيانا للغايات الحضارية التركيبية والأسلوبية لنصوص الوحي ،كما يعطي بيانا للغايات الحضارية التي من أجلها وردت هذه النصوص.

للتحليل المقصدي أثر بارز في تفسير النص وتبينه منها مايلي:

أ ـسياقات استخدام مفردات النص وتراكيبه.

ب ـ الوظائف التداولية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية.

ج ـ الربط بين الوظائف حسب المواقف.

د ـمقصد النص الخاص والعام .

هـ ـ المعنى الإجمالي للآية .

من هنا يمكننا القول لا تقتصر أهمية المنهج اللغوي المقصدي لنصوص الوحي في الكشف عن المقاصد الشرعية في محور التأصيل النظري فحسب وإنما تمتد كمنهج غلى مستوى التطبيق وتحويل فهم أحكام الشرع إلى واقع وفعل يتكيف السلوك به حتّى تصبح حركة الإنسان فردا ومجتمعا طبقا لمراد الله تعالى في امره ونهيه وهي غاية التكليف وثمرته.

فالقراءة المقاصدية لنصوص الوحي هي اليوم في حاجة إلى دفع جديد ، بصفة حاسمة في تطوير الفكر الاسلامي ، وإخراجه من الأزمة التي يتخبط فيها ، والتي تغذي الاصطدامات الشديدة في صلب المجتمع البشري.

مكتبة البحث :

1. **الآمدي (سيف الدين علي بن محمد)** :الإحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط**1** ، **1401**هـ / **1981**م .
2. **الباجي (القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف)** :إحكام الفصول في أحكام الأصول ، حققه و وضع فهارسه و قدم له : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط**1** ، **1407**هـ/ **1986**م .
3. **بحيري (سعيد حسن)** : علم لغة النص" المفاهيم والاتجاهات" ، الشركة المصرية العامة للنشر ، القاهرة ، مصر ، **1997**م .،
4. **بدوي (عبدالرحمن)**: مناهج البحث العلمي ، مطابع الكويت ، الكويت ، **1977**م.
5. **ابن تيمية (تقي الدين أحمد أبو العباس)**:اقتضاء الصراط المستقيم ، حققه و خرج أحاديثه ، عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي،دار الجيل ، بيروت، لبنان، ط**1**، **1993**م
6. **بودرع (عبد الرحمن)** : أثر السياق في فهم النص القرآني،مقال بمجلة الإحياء ،مجلة محكمة تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب،العدد25جمادى الثانية1428ه / يوليوز2007م
7. **جيدل (عمار)** : منهج الاستدلال على العقيدة ، مقال بمجلة الموافقات ، تصدر عن المعهد الوطني لأصول الدين ، الجزائر، العدد **02**، ذوالحجة **1413**هـ / جوان **1993**م.
8. **الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله)**:المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة،بيروت، لبنان، **1418**هـ / **1998**م .

9. **الحسيني (اسماعيل)**: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، أمريكا ، **1416**هـ
10. **ابن خلدون (عبد الرحمن)** :المقدمة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، **1984**

11. **رضا (رشيد)** :تفسير المنار، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، **1973** .
12. **الريسوني (احمد)** : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ،أمريكا ، **1992**م.

الزحيلي (وهبة) :

13. أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ط**1** ، **1992**م .
14. الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ،دمشق ، سوريا ،ط**4** ، **1418**هـ/ **1997**م .
15. **السوسوة (عبد المجيد):** االأسس العامة لفهم النص الشرعي،دراسة أصولية،مجلة التجديد،السنة3، العدد 6.
16. **الشافعي (محمد بن باديس) :** الرسالة ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط**2** ، **1983** .

الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد البخمي) :

17. الاعتصام ، ضبط و تصحيح : أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط**2** ،**1991**م .
18. الموافقات في أصول الأحكام ، تعليق : محمد حسنين مخلوف ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، دط ، دت .
19. **الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم أبو الفتح)** :الملل و النحل ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر ، **1961** م .
20. **الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) :**إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول ، دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت ، لبنان ، **1979**م/ **1399**هـ .
21. **صحراوي (أبو محمد مسعود):** المنهج السياقي ودوره في فهم النص، مقال منشور بمجلة الشهاب على الانترنت www :chihab.net
22. **الصنعاني :**إرشاد النقاذ إلى تيسير الاجتهاد ، دار الكلمة الطيبة ، القاهرة ، دط ، دت.
23. **العالم (يوسف حامد):** المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض ،المملكة العربية السعودية ، ط**2**، **1994**م.

24. **عبد السلام (أحمد شيخ)** : نحو منهج لغوي مقصدي في التعامل مع نصوص الوحي ، مقال بمجلة التجديد ، تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ،س**2** ،ع**5** ، فبراير **1999**م، شوال **1419**هـ.

25. **العلواني (طه)**: إسلامية المعرفة بين الامس واليوم،المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، القاهرة،مصر،ط**1966**،**1**م.

26. **الغزالي(أبو حامد)** : المستصفى من علم الأصول، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان مطبوعة مع فواتح الرحموت ، دط ، دت .

27. **الغزالي (محمد)** : كيف نتعامل مع القرآن الكريم، مكتبة رحاب ،الجزائر ،**1995**م.

28. **مدكور(إبراهيم)** : المعجم الفلسفي ،منشورات مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر ، **1979**م.

29. **ميشال (زكريا)** :الألسنية (علم اللغة الحديث) المبادئ والأعلام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان ط**2**،**1983**م.

30. **النجار (عبد المجيد)**: تفعيل مقاصد الشرعية في معالجة القضايا المعاصرة للأمة، مقال مقدم للندوة العالمية لمقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ماليزيا ، **8**–**10** أغسطس **2006**م

31. **وجدي (فريد)** :دائرة معارف القرن العشرين ، المجلد **10** ،دط ،دت.

32. **وولفغانغ هاينه من وديتر فيهفايغر**: مدخل إلى علم اللغة النصي : ترجمة: فالح بن شبيب العجمي ،نشر جامعة الملك سعود ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،ط**1** ، **1996**م.